


## **COPYRIGHT**

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library  
96 Euston Road  
London NW1 2DB  
United Kingdom



**الحقوق محفوظة**

تقديم المكتبة البريطانية  
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية  
هذا الميكروفيلم من أجل أفراد الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.  
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج  
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا.

BL MANUSCRIPT NUMBER: DELHI ARABIC 762

TITLE: AL-HIDĀYAH

AUTHOR: AL-MARSHIĀNĪ, 'ALĪ IBN  
ABĪ BAKR


DATE: 19TH CENT.

SPECIFICATIONS: 271 FOLIOS

SIZE: \_\_\_\_\_

BL CATALOGUING


REFERENCE: IOSAL 1544




762

L 62


77



77



لأن المؤنة يُنْثَلِمْ مذاتي ورُؤى مع الماء وليس على المحسوس  
 في داره يُثْقَل لأن عمر رضي جعل المسكن عفواً وإن  
 جعلها كاستاناً فغلبه الخراج وإن سقاها بِمَا العشر  
 لقد رأي حبيب العشرين ذيته بمعنى القرابة فتبييني الخراج  
 وهو عقوبة تليق بحاله وعلى قياس قولهما حبيب العشر  
 في الماء العشري إلا أن عند محمد بن عثروك واحداً أو عند  
 أبي يوسف بن عثوان وقد مر الوجه ثم الماء العشري  
 ماء السماء والآبار والعيون والبحار التي لا تدخل تحت ولا  
 احدي والماء الخراج ينبع الأنهار التي شتم الشعراً الأعاجم وما رأى  
 يحيون وما سجعون وما دجلة والفرات عشري  
 عند محمد رح لأن له بحسبها أحد كالبحار وخارج



١٦٢  
بعض

عند اى يوسف سرح لانه ينجد عليهما القنطر

من السفن وهذا يد عليها و في ارض الصبي

والمرأة التغلبي ماف ارض الرجل يعني العذر

للضاف في العشرينية والخرج الواحد في

الخارجية لأن الصلجرى على تضييف الصلة

دون اللونه المخصه ثم على الصبي والمرأة

اذا كانا من المسلمين العشر فيضعف

ذلك اذا كانوا منهم وليس في حين القبر والقط

في ارض العشر شئ لا ندليس من انزال الاعنة

وانما هو غير فوارث كعين الماء و عليه

في ارض الخارج خراج وهذا اذا كان حربا

صلح الحال زراعة لأن الخراج ينبع بالتمكّن  
 من الزراعة <sup>بـ</sup> من يحوز الصدقة ومن  
 لا يحوز الأصل فيه قوله تعالى إنما الصدقة  
 للفقراء الالية فهذه ثمانية أصناف وقد  
 سقطت منها المؤلفة قلوبهم لأن الله تعالى  
 اعذر المسلمين واغنى عنهم وعلى ذلك انعقد  
 الاجتماع والفقير من له ادنى شئ وللسكين  
 من لا شئ له في هذا مروي عن أبي حنيفة  
 وقد قيل على العكس ولكل وجة ثم هما حسنة  
 او صنف واحد سند كره في كتاب الوصايا  
 ان شاء الله تعالى والعامل من يدفع اليه

الامامان عمل يقبله عمله نيعطيه ملائعا  
فاعوانه غير مقدر بالثمن خلاف اللش  
رح لان استحقاقه بطرىق الكنائية و  
لهذا يأخذ وان كان غنيا الا ان فيه شبهة  
الصدقات فلا يأخذها العامل المأشيمي  
تنزيه القرابة الرسول عليه السلام  
عن شبهة الوسم والغنى لا يوانزهه في  
استحقاق الكرامة فلم تعبر الشبهة في  
حقه وفي الرقاب يعان المكالمات التي منها  
في فكر رقا بهم هو المنقول والمقاس من  
لزمه دين ولا يملك نصا بافضل اعن دينه

وقلا

و قال الشاعر مرجي من تحمل شجر أمنه في أصلاح  
 ذات البعث و لطفاء النائر بين القبيلتين  
 و في سبيل الله منقطع الغلام عند أبي يوسف  
 لأن المتفهم عند الطلق و عند محمد منقطع  
 الحاج لامريء أن رجل جعل بغير الله في  
 سبيل الله فامر رجله رسول الله عليه السلام  
 ان يحمل على الحاج ولا يصرف الى اخناء  
 الغلام عند الانصراف لهم الفقير و ابن  
 السبيل من كان له مال في وطنه و هو في مكان  
 لا شئ له فيه قال فهلا جهاد الزكوة فلما  
 ان يدفع الزكوة الى كل واحد منهم و له